

-
الكلمات التعريفية :

(المفيد ، المرتضى ، الطوسي ، البويهيون ، السلاجقة)

الملخص

إن مدرسة بغداد الفقهية إحدى كبريات مدارس الفقهي الإمامي التي تفرعت عن مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ، والتأصيل الفقهي – في إطاره النظري في مدون مستقل عن الفقه – فقهاؤها هم من شيّدوا بنيانه والمنهج التكاملي الذي جمع بين العقل والنقل هم بناته ، ومن جاء من الأصوليين بعدهم سار على هذا المنهج منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا

وعلى أيديهم تمت المحاولات الأولى لفصل الأبحاث الأصولية عن الأبحاث العقائدية – أصول الدين – والأبحاث الفقهية ، وإن تثليث الأصول الاجتهادية : (الكتاب ، السنة ، والإجماع) منهم صدر- لأن عصر النص لم يعهد سوى الكتاب والسنة ؛ بوصفهما مصدرين للحكم الشرعي ، نعم تبنى الفقهاء بعض القواعد الأصولية المستقاة منهما وجرى التفريع عليها بعد إلقاءها من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وندبهم للتفريع عليها ولكن في حدود بدائية بسيطة - وهو معتمد إلى يومنا هذا يمثل المرحلة الأولى من مراحل الاجتهاد التي تنتج الحكم الواقعي ، أما الأصل الاجتهادي الرابع العقل ، فهم تعرضوا إلى ذكره في الجانب التطبيقي الفقهي ، وصرحوا بالرجوع إليه عند تعذر الأصول الثلاثة المذكورة آنفاً ، إلا أنهم أغفلوا ذكره في النظرية الأصولية عند حصر الأصول الاجتهادية عندهم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى صحبه الأخيار الذين اقتفوا أثره واتبعوا سنته ولم يغيروا أو يبدلوا بعده . إن الفقه الإسلامي بعد انتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى جوار ربه جل جلاله سنة (١١هـ) تفرع إلى مدرستين كبيرتين ، هما : مدرسة الصحابة ، ومدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وقد تفرعت عن الأخيرة مدارس فقهية اقتصرت بمكان وجودها وسميت به ، ك : المدينة ، الكوفة ، الحلة ، بغداد ، وغيرها . والأخيرة هي مدار البحث

أهمية البحث : إبراز دور علماء بغداد ، ولا سيما أقطاب مدرسة بغداد الفقهية – إحدى مدارس الفقه الإمامي – التي بزغ نجمها في نهاية القرن الرابع الهجري ، والنصف الأول من القرن الخامس الهجري ، في ميادين المعرفة بشكل عام ، أي : بيان الأصل الذي بني عليه الفقه ، وبعبارة أخرى : تلمس - وميدان الفقه بشكل خاص ، وتحديد دائرة التأصيل الفقهي الأصل الفقهي الذي يكون أصلاً للحكم الشرعي ، وضبط مراحل التدرج والتكامل وكشف عن مراحل التحول من التطبيق الفقهي ، إلى النظرية الأصولية - موضوع له أهميته في كل مكان وزمان ؛ لأنه موضوع حيوي ؛ لذا اخترته ليكون عنواناً (لبحثي هذا ، وقد سميته : (التأصيل الفقهي عند مدرسة بغداد الفقهية

أسباب اختياره : اخترت هذا الموضوع ؛ لأسباب ،

لأن علماء بغداد هم الذين أصلوا الفقه الإمامي – فقه الإمامية الاثني عشرية – وبيّنوا أصوله الشرعية التي تُستقى : أحدها منها الأحكام الفقهية في وقت تفرعت فيه من الشيعة الإمامية التي عشرية فرق أخرى ، ك : الزيدية ، والإسماعيلية والغلاة ؛ لأن القرون الثلاثة الهجرية الأولى مثلت عصر النص والممارسة الاجتهادية التي حصلت فيه كانت بدائية بسيطة ، والممارسة للاجتهاد غير ملققة إلى التأصيل الفقهي وأهميته في عملية الاجتهاد بهذا النحو الذي أصله علماء مدرسة (بغداد) ١

والثانية : لأن العلماء الذين وقف البحث على بيان دورهم مثلوا حلقة متواصلة في الدرس الفقهي ، وفي نتاج على مستوى النظرية والتطبيق والمُدَوَّن للنظرية الأصولية والتطبيقات الفقهية ،

والثالثة : لأن تأصيلهم معتمد منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا وجل آرائهم نابضة بالحياة ، ومدوناتهم الفقهية مدار البحث والدراسة ،

بيان التجديد الذي طرأ على تلك الأصول من قبل فقهاء مدرسة بغداد أنفسهم ، وبيان موقفهم من الأصول التي :والرابعة . هي حجة عند فقهاء مدرسة الصحابة ، وليس بحجة عندهم

: أهداف البحث : يهدف البحث إلى

أولاً : تَحْلِيَّةُ دور علماء بغداد في تأصيل الفقه الإمامي ،

ثانياً : كشف التدرج في انتظام أصول فقه الإمامية في النظرية الأصولية ،

وثالثاً : بيان مدى تأثر أصولي الفقه الإمامي بمنهج أصولي الفقه السني من الناحية المنهجية ، في رصف أصول الفقه الإمامي ،

ورابعاً : ظهور بعض الأصول الفقهية في مجال التطبيق الفقهي ، قبل ظهورها في النظرية الأصولية عندهم ،

وخامساً : توثيق جهودهم ولا سيما في مجال أصول الفقه

وسادساً : بيان الأصل الفقهي في أحكامهم الفقهية

وسابعاً : تحديد أصول الفقه عند الإمامية – مفهوماً ومصداقاً – في نهاية القرن الرابع الهجري والقرن الخامس الهجري ،

وثامناً تشخيص المنهج الذي سار عليه فقهاء مدرسة بغداد الفقهية ،

وتاسعاً : تحديد أقطاب مدرسة بغداد الفقهية لأن التأصيل مقترن بأسمائهم ،

. وعاشراً : الاطلاع على التراث الأصولي الذي دونه أقطاب هذه المدرسة

: مشكلة البحث : يمكن للباحث أن يُلَخِّصَ مشكلة البحث في ثلاثة أمور ، هي

الأمر الأول : إن أصول الفقه عند الإمامية هل ظهرت – إلى الوجود - دفعة واحدة أم أنها تدرجت في النظرية الأصولية ؟ وإن كان الجواب بالتدرج فكيف ؟ ، وعلى يد مَنْ ؟ من أصولي الإمامية ، وإلى أية مدرسة – من مدارس الفقه الإمامي – ينتسب ؟

والأمر الثاني : إن أصول الفقه التي ظهرت هل كانت متناولة في التطبيق الفقهي قبل ظهورها في النظرية الأصولية أم لا ؟ وإن كان الجواب بـ (نعم) فكيف ؟ ، وعلى يد مَنْ ؟ من أصولي الإمامية ، وإلى أية مدرسة – من مدارس الفقه الإمامي – ينتسب ؟

إن أصول الفقه عند الإمامية في رصفها في النظرية الأصولية هل تأثرت بأصول الفقه السني أم لا ؟ وإن :والأمر الثالث كان الجواب بـ (نعم) فكيف ؟ . فمجمال هذه الأمور الثلاثة يشكل مشكلة البحث ؛ لأنها ظواهر تحتاج إلى توضيح ، فتكفل الباحث الإجابة عنها ، وتحديداً ما يقع ضمن المدة الزمنية لـ (مدرسة بغداد الفقهية) - إحدى مدارس الفقه الإمامي - من الربع الأخير من القرن الرابع الهجري إلى بداية النصف الثاني من القرن الخامس الهجري .

خطة البحث : انتظم البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ،

أما المقدمة فقد تضمنت : أهمية البحث وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلته ، وفرضيته ، وحدوده ، ومجال الإفادة منه ، ومصادره ومراجعته . وأما التمهيد فقد كان بعنوان : لمحة موجزة عن مدرسة بغداد الفقهية ،

: وقد تضمن ثلاثة مطالب

أما المطلب الأول فقد كان بعنوان : منهج المدرسة ،

وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان : فقهاء المدرسة ، وتضمن ثلاثة فروع تناول كل فرع منها قطبا من أقطابها ، وحسب السبق الزمني ،

العصر البويهي ، والعصر السلجوقي ، : وأما المطلب الثالث فقد كان بعنوان : الوضع السياسي ، وتضمن فرعين ، هما : تحديد الأصول الفقهية ، وقد تضمن ثلاثة مطالب ، أما المطلب الأول فقد تناول : وأما المبحث الأول فقد كان بعنوان المرحلة الأولى ، وأما المطلب الثاني فقد تناول المرحلة الثانية ، وأما المطلب الثالث فقد تناول : المرحلة الثالثة . وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان : استقلال البحث الأصولي ، وقد تضمن مطلبين ، أما المطلب الأول فقد كان بعنوان : فصل أصول الفقه عن الفقه ، وقد تضمن ثلاثة أفرع ، تناول الفرع الأول : المرحلة الأولى ، وتناول الفرع الثاني : المرحلة فصل أصول الفقه عن أصول الدين ، : الثانية ، وتناول الفرع الثالث : المرحلة الثالثة . وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان . وقد تضمن فرعين ، أما الفرع الأول فقد تناول : المرحلة الأولى ، وأما الفرع الثاني فقد تناول : المرحلة الثانية

. ثم ختم البحث ب : الخاتمة ونتائج البحث فثبتت المصادر والمراجع

منهجية البحث : إن منهج البحث قام على الاستقراء ، ولم يغفل التحليل والمقارنة ، فيما دعت الحاجة إليه واعتمد الموازنة أحيانا .

فرضية البحث : انطلق البحث من فرضية كبرى ، هي : إن أصول الفقه عند الإمامية – الأصول الاجتهادية لا الأصول العملية – قد استقرت في النظرية الأصولية على يد علماء بغداد أعني : الشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ) والشريف المرتضى من أصول الفقه الإمامية الاجتهادية – ت/٤٣٦هـ) ، والشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ) ، أما ما ظهر – على يد من جاء بعدهم الأقطاب – قد تناولوه في التطبيق الفقهي ، وإن لم يدرجوه في النظرية – في النظرية الأصولية ، فإن علماء بغداد الأصولية .

حدود البحث : إن حدود البحث مقتصرة على التأصيل الفقهي للفقه الإمامي ، أي : بيان أصول فقهم على يد علماء مدرسة الشيخ المفيد والشريف المرتضى ، والشيخ : بغداد الفقهية – الأقطاب منهم – الذين آلت إليهم الزعامة الفقهية آنذاك ، وهم أقطاب) الفقه الإمامي في القرن الخامس الهجري(الطوسي ، وهم المعبر عنهم بـ

يمكن الإفادة من هذا البحث في مجالات متعددة ، منها : مجال تاريخ التشريع بشكل عام وتاريخ علم : مجال الإفادة منه أصول الفقه بشكل خاص ، ومجال علم أصول الفقه الإمامي في وسط الفكر الإمامي ، ومصادر استنباطه ، وأدلته ، ومجال التأثير والتأثر . وحججه . ومجال المدارس الفقهية التي تفرعت عن مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين . بين المدارس الفقهية الإسلامية : الشيعية والسنية ، ومجال التطبيقات الفقهية

الدراسات السابقة : لم أجد – في حدود تنبهي – دراسة مستقلة تناولت التأصيل الفقهي عند مدرسة بغداد الفقهية نعم ورد ذكر مدرسة بغداد الفقهية في مقدمات بعض الكتب ، وكتب تاريخ أصول الفقه ، والذكر لا يتعدى العرض التاريخي في . وريقات محدودة

مصادر البحث ومراجعته : رجع الباحث إلى ثلة من المصادر والمراجع ، وجمع بين القديم والحديث ، وأعطى مساحة واسعة للمصنفات الأصولية لعلماء بغداد ، ولا سيما الشيخ المفيد والشريف المرتضى ، والشيخ الطوسي لتوثيق آرائهم ولم يغفل الباحث الدراسات الحديثة التي تناولت تاريخ التشريع ، وتاريخ الفقه وتاريخ الاجتهاد في الفقه الإمامي . الأصولية في القرنين الرابع والخامس الهجريين . وفي مجال بيان مدى التأثير والتأثر في الجوانب الفنية والنواحي المنهجية رجع الباحث إلى بعض المصادر الأصولية في الفقه السني ؛ لتوثيق ذلك

خاتمة البحث ونتائجه : بعون الله جل جلاله تمكن الباحث من توضيح الظواهر التي شكلت مشكلة البحث وتحقيق نظرية البحث الكبرى التي انطلق منها ، وسجل جهود علماء مدرسة بغداد الفقهية – الأقطاب منهم – في تأصيل الفقه الإمامي ،

أي : بيان أصوله التي يبني عليها سواء على مستوى النظرية الأصولية أم على مستوى التطبيق ؟ . وكل ذلك تجده مزبوراً .
في خاتمة البحث ونتائجه .

التمهيد : لمحة موجزة عن مدرسة بغداد الفقهية

إن مدرسة بغداد الفقهية هي أول مدرسة فقهية أصولية تكاملية - في تاريخ الفقه الإمامي - سلبت من المدارس الفقهية الأخرى في أرجاء العالم الإسلامي كله رونقها (١) وحين أقول : أصولية ، أعني : أنها قبالة الإخبارية . وقد سميت الأولى إلى قواعد عقلية يتولى : تشخيصها وصياغتها - : أصولية ؛ لأنها ترجع في استنباط الحكم الشرعي - من الكتاب والسنة وبيان مدى حجيتها علم أصول الفقه ، في حين سميت الثانية إخبارية ؛ لأنها ترجع في استنباط الحكم الشرعي إلى : الأخبار (٢) ؛ لذا قالت بقطعية الأخبار الواردة في الكتب الأربعة المعتمدة عند الإمامية ، وهي : الكافي ، للكليني (ت/٥٣٢٩) ، (ت/٥٤٦٠) ؛ ولييان : منهجها) ومن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ت/٥٣٨١) ، والتهذيب ، والاستبصار ، للشيخ الطوسي : ، فقهاها ، وأقطابها - بإيجاز - خصص الباحث ثلاثة مطالب ، وعلى التفصيل الآتي

المطلب الأول : منهج المدرسة

إن منهج هذه المدرسة منهج تكاملي جمع بين النقل والعقل ، وبعبارة أدق : هو منهج وسط بين بين يأخذ من النقل في - إطار ما يراه مجالاً له ، ويأخذ من العقل في حدود ما يسمح بالرجوع إليه (٣) ونريد بالمنهج هنا : الأصل المنتج للمعرفة الفقهية فأصول هذه المدرسة بعضها نقلية ، وبعضها عقلية وقد بينت حجبية النصوص النقلية التي دلالتها ظاهرية بطريق العقل ، وبينت أن العقل بعض طرق الكشف عن الأصول النقلية . وهو منهج وضعت لباناته الأولى مدرسة بغداد الفقهية ، واقترن هذا التأصيل لهذا المنهج باسم الشيخ المفيد وقد اهتدى الشيخ المفيد إلى هذا المنهج ؛ لأنه تتلمذ على يد الشيخ الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي (ت/٥٣٨١) ، وقد كان من أبرز تلاميذه (٤) ، إلا أنه قنن منهجه النقلية - الحديثية - وكان شديداً في رد الأفكار التي نشأت عن طريق الأخبار ؛ لأنه كان يرى الشدة مع أهل الحديث طريق لإصلاح العلم ودوام العلم ؛ ومما يؤيد ذلك أنه ألف كتاباً في هذا الباب سماه : (مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار) من جهة ؛ ولأنه تتلمذ على ، وقد كان من أبرز تلاميذه (٥) إلا أنه قنن منهجه العقلي وبعبارة أخرى : إن الشيخ (يد ابن الجنيد البغدادي (ت/٥٣٨١) المفيد كان يرى أن المنهج العقلي ليس مقبولاً كله وفي الوقت نفسه إنه ليس مرفوضاً كله ، فهو الذي ألغى مساحات التطرف عند العقل والنقل ، وأعاد تأسيس العلاقة بين العقل والنقل في إطار سليم ، ينسجم مع هوية مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم (٦) أي : إنه أعطى مساحة للعقل من العمل في الفضاء المتعلق به - فيما لا سبيل فيه للنقل - إلا أنه بين محدودية العقل ، وحاجته إلى نور النقل وهدايته في مواطن أخرى (٧) وكان متشدداً في مباني المنهج العقلي الظنية التي لم يقم على اعتبارها دليل قطعي ، أي : إنه فرق بين نوعين من الظنون ، الأول : ظنون لم يقم على اعتبارها دليل قطعي ، وهذا النوع لا يصح أن يكون أصلاً فقهياً ؛ لأنه ليس بحجة ، والثاني : ظنون قام على اعتبارها دليل قطعي ، وهذا النوع يصح أن يكون أصلاً فقهياً ؛ لأنه حجة ؛ لأن الأحكام الشرعية عند المدرسة الأصولية هذه لا تثبت إلا بأصل فقهي يوجب العلم ويورث اليقين (٨) ، سواء أقطعيها كان الأصل أم ظنياً ، إلا أنه قام على اعتباره دليل قطعي فالأصلان حجة ، إلا أن الأخير أقل مرتبة من الأول ومما يؤيد تشدد الشيخ المفيد مع أصحاب المنهج العقلي - الظني - الذي لم يقم على اعتباره دليل قطعي - كالمقاييس والاستحسان وردده عليهم ولا سيما شيخه ابن الجنيد ، أنه ألف كتاباً في هذا الباب سماه : (النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي) (٩) ، إلا أنه بما يملك من ذهنية وقادة ، وعقلية فذة تمكن من توحيد المنهجين في منهج واحد جمع بين النقل والعقل ، أي : يرجع للعقل فيما لا نص فيه (١٠) وهو منهج تكاملي تبناه تلاميذه بعده (١١) .
(وهو المنهج المتبع للمدرسة الأصولية منذ زمن الشيخ المفيد حتى يومنا هذا (١٢) خلاصة واستنتاج -

إن الفقه الإمامي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري تنازعه منهجان ، هما : المنهج النقلية - الحديثية - . وقد تبناه - الشيخ الصدوق (ت/٥٣٨١) بعد أبيه ابن بابويه القمي (ت/٥٣٢٩) ، وهو منهج لا يخلو من نظر . والمنهج العقلي - الاجتهادي وقد تبناه ابن الجنيد البغدادي (ت/٥٣٨١) بعد ابن أبي عقيل العماني (ت/٥٣٢٩) ، وهو منهج لا يخلو من نظر أيضاً ، إلا أن الشيخ المفيد بما يملك من ذهنية وقادة وعقلية فذة تمكن من توحيد المنهجين في منهج واحد جمع بين النقل والعقل ، وهو منهج تكاملي . تبناه تلاميذه بعده وهو منهج المدرسة الأصولية منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا
إن الشيخ المفيد الذي آلت إليه زعامة الفقه الإمامي في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري ، بعد أستاذه الشيخ - الصدوق - صاحب المنهج النقلية - وأستاذه ابن الجنيد البغدادي - صاحب المنهج العقلي وحَدَّ المنهجين في منهج واحد ، هو المنهج التكاملي . وما زال منهج الأصوليين عند الإمامية حتى يومنا هذا
المطلب الثاني : فقهاء المدرسة

إن فقهاء مدرسة بغداد الفقهية كثر ، وإن وزعوا إلى طبقات فهم ثلاثة طبقات ، هي : الطبقة الأولى ، ويمثلها تلاميذ الشيخ تلاميذ الشيخ الطوسي في بغداد : المفيد ، والطبقة الثانية ، ويمثلها : تلاميذ الشريف المرتضى ، والطبقة الثالثة ، ويمثلها قبل انتقاله إلى النجف الأشرف . ولما كان البحث متخصصاً ب : التأصيل الفقهي ؛ لذا فإني غير معني بذكر الفقهاء بدقة وتفصيل ؛ لذا أرجأت الحديث عنهم إلى بحث مستقل إن شاء الله بعنوان : (فهرس فقهاء مدرسة بغداد الفقهية) من جهة ، ولأن التلميذ - عادة - لا تأصيل عنده ، وإنما يسير على نهج شيخه ، ما عدا من توصل إلى مرتبة الاجتهاد ، وآلت إليه

لذا ركزت في هذا التمهيدي على بيان أقطاب . زعامة المدرسة الفقهية ، وأصبح قطبا من أقطابها المبرزين من جهة أخرى : المدرسة ؛ لأن التأسيس مقترن بهم وصادر عنهم . وقد خصصت الفروع الآتية ؛ لبيانها ، وعلى النحو الآتي (الفرع الأول : القطب الأول : الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣هـ)

إن الشيخ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان (ت/٤١٣هـ) آلت إليه الزعامة الدينية في الفكر الإمامي بعد أستاذه الشيخ الصدوق : أبو جعفر ، محمد بن علي القمي (٣٠٦-٥٣٨هـ) - صاحب الاتجاه النقلي - الحديثي - فقد تتلمذ على يديه الشيخ المفيد في بغداد ، بعد توجه إليها ، بعد عام : ٣٥٣هـ ، فقد ورد الكوفة وسمع منه مشايخها ، في عام : ٣٥٤هـ (١٣) ، وورد بغداد سنة : ٣٥٥هـ ، وسمع منه شيوخ الطائفة (١٤) وعلى رأسهم الشيخ المفيد . وبعد أستاذه : ابن الجنيد البغدادي (١٥) ، صاحب الاتجاه العقلي ؛ وبسبب تلمذته على شيوخين بارزين ، لكل واحد منهما اتجاه فقهي خاص به ؛ ولما كان يتميز بعقل فذ ؛ لذا تمكن من توحيد الاتجاهين - النقل والعقل في اتجاه واحد تكاملي ، جمع بين العقل والنقل ، وحفظ هوية الفكر الإمامي (١٦) - وأسس مدرسة فقهية تكاملية ، كان - بحق - هو محور سرورها ، وسر تألقها ؛ بما يملك من نبوغ فذ ، واستعداد خارق ، وجهد دؤوب من جهة ، واستثماره لما تمتعت به بغداد -آنذاك - من موقع استثنائي ؛ بوصفها المركز . (السياسي والجغرافي للعالم الإسلامي كله ، ومحط أنظار الفقهاء وحركتهم من مختلف المذاهب (١٧)

(الفرع الثاني : القطب الثاني : الشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦هـ) أبو القاسم ، علي بن الحسين الموسوي (ت/٤٣٦هـ) ، آلت إليه زعامة المدرسة بعد شيخه المفيد وسار المرتضى على نهج (شيخه المفيد ، وأثره ببعض المباني ، وكانت له حصة من التأسيس التي اقترنت باسمه (١٨) (الفرع الثالث : القطب الثالث : الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ)

أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ) أبرز تلاميذ الشيخ المفيد - بعد الشريف المرتضى - وأبرز تلاميذ الشريف المرتضى على الإطلاق ؛ لأن حياة التلمذة له - في بغداد - توزعت على شطرين ، الأول منها تتلمذ فيه الشيخ الطوسي على يد الشيخ المفيد ، وكان زميلا للشريف المرتضى الذي هو أبرز تلاميذ الشيخ المفيد والمقربين إليه . وبعد وفاة الشيخ المفيد صار تلميذا للشريف المرتضى ومن أبرزهم على الإطلاق ، حتى آلت إليه زعامة المدرسة بعد وفاة الأخير (١٩) . ويمكن لي : أن أوزع حياة الشيخ الطوسي على أربعة أدوار ، هي : الدور الأول : دور طوس (٣٨٥-٤٠٨هـ) وحياته في طوس لم تذكر المصادر عنها شيئا يذكر ، إلا أن القدر منها أنه ولد في طوس - مدينة مشهد اليوم التي تشرفت بقرن الإمام الرضا عليه السلام (ت/٤٠٣هـ) - سنة : ٣٨٥هـ . وهذا الدور خارج نطاق البحث . والدور الثاني : دور بغداد ، وهو ثلاثة القسم الأول : قسم التلمذة على يد الشيخ المفيد (٤٠٨-٤١٣هـ) ، والقسم الثاني : قسم التلمذة على يد الشريف : أقسام ، هي قسم زعامة مدرسة بغداد الفقهية (٤٣٦-٤٦٨هـ) . وهذا الدور هو محل نطاق : المرتضى (٤٢٣-٤٣٦هـ) ، والقسم الثالث (٥) . وهو خارج نطاق (448-460) والدور الثالث : دور النجف الأشرف ، دور زعامة مدرسة النجف الأشرف . البحث .

المطلب الثالث : الوضع السياسي

إن الفترة التي سبقت العصر البويهي - ولا سيما العقود الثلاثة الأولى من القرن الرابع الهجري - فترة نزاع فكري بين مدرستين فكريتين ، هما : المدرسة السلفية - المتشددة - والمدرسة العقلية ، وقد انحازت السلطة العباسية إلى المدرسة السلفية ، وحاربت أتباع المدرسة العقلية فساءت الأوضاع ، واضطربت الأمور ، ونشأت الفتن بين الطوائف والمذاهب ؛ لذا استعان الخليفة العباسي - المستكفي بالله (ت/٣٣٤هـ) - بالبويهيين ؛ لإعادة الأمور إلى نصابها (٢٠) . وقد عاشت العصر البويهي ، والعصر السلجوقي من العصر العباسي الثاني (٣٣٣-) : مدرسة بغداد الفقهية في عصرين سياسيين ، هما : ويمكن إجمال ذلك ، على النحو الآتي (٥٤٦هـ)

(الفرع الأول : العصر البويهي (٣٣٤-٤٤٧هـ) دخل البويهيون (@) بغداد سنة (٣٣٤هـ) ؛ ولما كان البويهيون من الشيعة الزيدية (@) ؛ لذا فهم لم يضايقوا فقهاء الشيعة - وفقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى - أما المضايقات التي تعرض لها الشيخ المفيد ، والنفي الذي حصل فهما كانا صادريين من الخليفة العباسي ، لا من الحاكم البويهي بل اتسمت مدة حكمهم بالحرية الفكرية - نسبيا- وقد استثمر فقهاء الإمامية هذه الفرصة ، فأسس الشيخ المفيد مدرسة بغداد الفقهية (٢١) . وقد أسهمت هذه المدرسة في دفع الفقه الإمامي إلى وبعبارة أخرى : إنها أخذت على عاتقها تطور الفكر الإمامي ؛ فقد . (الأمام وتطوره من حيث التأسيس والتجديد (٢٢) تخرج الكثير من العلماء الذين قاموا بنهضة علمية وفكرية واسعة (٢٣) . ولهذا تقدمت حركة التطور الأصولي في الفكر . (الإمامي - بعض الخطوات - في العصر البويهي التنافس الفكري ؛ الذي أوجدته الحرية الفكرية نسبيا (٢٤) (الفرع الثاني : العصر السلجوقي (٤٤٧-٥٩٠هـ)

دخل السلاجقة (@) بغداد سنة (٤٤٧هـ) ؛ ولما كان السلاجقة على المذهب الشافعي ؛ لذا تجد أنهم رعوا المذهب الشافعي ، واضطهدوا الإمامية ، والمذاهب الأخرى ، وهي : الحنفية ، المالكية ، والحنابلة ، إلا أن الإمامية كان لهم النصيب الأكبر من تلك الاضطهادات والمضايقات ؛ لطمس الفكر الإمامي ، وإلحاق الأذى به ، وبكل من ينتمي إليه (٢٥) ؛ ولهذا السبب توقفت حركة التطور الأصولي في الفكر الإمامي في عصر السلاجقة (٢٦) بسبب الفتن التي أحدثها السلاجقة ، والطائفية المقبته التي زرعوها خلاصة واستنتاج

إن مدرسة بغداد الفقهية ولدت في العصر البويهي ، وشغلت حياتها العصر البويهي ، وسنة واحدة من العصر السلجوقي . -

بعض الخطوات – في مدرسة بغداد الفقهية ، في العصر البويهي ؛ لوجود الحرية – وقد تطورت حركة الفكر الأصولي الفكرية نسبياً ، التي ولدت التنافس الفكري . في حين توقفت حركة الفكر الأصولي فيها في العصر السلجوقي ؛ بسبب الاضطهاد والمضايقة من السلاجقة لمدرسة بغداد الفقهية وهذا يؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين : إن السلطة السياسية لها اليد الطولى في رفع شأن مدرسة ، والحط من أخرى ، من خلال دعم وتأييد هذه ، ومحاربة تلك ، ودعم إحداهما على . (حساب الأخرى (٢٧)

المبحث الأول : تحديد الأصول الفقهية

إن معرفة الأصول الفقهية وتحديد أمر في غاية الأهمية ؛ لأن الأصول الفقهية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية محل نزاع بين فقهاء المدارس الفقهية ، واختلاف الفقهاء في الأصول أدى إلى اختلافهم في الحكم الشرعي ؛ تبعاً لاختلافهم في المصادر التي تتولى الكشف عن الحكم الشرعي (٢٨) ؛ لذا تولى هذا المبحث دور علماء بغداد – الأقطاب منهم : الشيخ المفيد الشريف المرتضى ، والشيخ الطوسي – في تحديد الأصول الفقهية أي : تشخيص الأصول وتحديد عدد معين ، وترتيبها حسب الرجوع إليها . وبعبارة أخرى : بيان أن اللاحق منها يقع في طول السابق له ، لا في عرضه ، أي : لا يرجع الفقيه الأصل اللاحق ؛ لاستنباط الحكم الشرعي منه إلا بعد فقدان الأصل السابق له ، واليأس من تحصيله بعد الفحص المستفيض عنه (٢٩) . ثم تولى أيضاً بيان طرق الوصول إلى حجيتها (٣٠) ، وكيفية إفادة الحكم الشرعي (منها) (٣١)

(الفرع (الأول) : تحديد الشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ)

إن تسمية ما يُستنبط من داخله الحكم الشرعي ، أو عن طريقه ، باستعمال قواعد خاصة (٣٢) أصلاً ورد لأول مرة في عبارات الشيخ المفيد ، في كتابه الأصولي (التذكرة بأصول الفقه) ، وهو يحدد أصول الفقه ، وطرق الوصول إليها ، فقد بيّن أن أصول الفقه ثلاثة ، هي : (الكتاب السنّة النبوية ، وأقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم) ثم بيّن أن طرق (الوصول إليها ثلاثة هي : (العقل ، اللسان ، والأخبار) (٣٣) تعقيب ومناقشة

التواتر ؛ لأنه لا يرى أن حجية السنة تقتصر على : إن الشيخ المفيد لم يقيد الأصل الثاني من أصول الفقه – السنة – بـ . الخبير المتواتر ، وإنما تتعدى إلى خبير الواحد

ظهرت أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين أصلاً ثالثاً من أصول الفقه – بعد : الكتاب والسنة النبوية – عند الشيخ المفيد . وذهب الدكتور الفضلي إلى : أن أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ، هي : فتاواهم على أجوبة الأسئلة التي كانت ترفع إليهم ، فقد كانوا يجيبون عليها بمضمون حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا بلفظه ، أي : إن معنى الحديث من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وألفاظه منهم (٣٤) وتأسيساً على هذا بيّن الفضلي أن أقوالهم أجوبتهم على ما رفع إليهم ، وما صدر عنهم من أحكام نوعان ، أحدهما : إن معنى الحديث ولفظه من الرسول : التي تشمل الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، وأهل البيت رواة له (٣٥) . وهذا النوع عند الشيخ المفيد يندرج تحت السنة النبوية حسب مبناه وتقسيمه ، إلا أن السنة أخذت عن طريق أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين (٣٦) ، والثاني : إن معنى الحديث للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه لأئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين . وهذا النوع عبّر عنه الشيخ المفيد بـ : أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين لأنّ القول – اللفظ – صادر عن أئمة أهل البيت صلوات الله في حين أن أستاذنا . (عليهم أجمعين ، وإن كان معناه – مضمونه – صادر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم (٣٧) الدكتور صاحب نصّار ذهب إلى : أن المفهوم الاصطلاحي للسنة في عصر الشيخ المفيد كان يطلق على : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، أما أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين فهي حجة إلا أنها لم تكن من السنة في اصطلاح عصره (٣٨) . وقد ذهب الشيخ بور إلى : أن السنة عند الشيخ المفيد منحصرة بـ : الأخبار النبوية لذا أفردتها بوصفها أصلاً مستقلاً – بعد الكتاب – وأفرد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بوصفها أصلاً ثالثاً والذي يميل إليه الباحث : التوفيق بين ما ذهب إليه الدكتور الفضلي ، والدكتور صاحب نصّار . (وعطفها على السنة (٣٩) ، وخلصته : إن السنة في تقسيم الشيخ المفيد يراد بها : ما صدر عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم من : قول ، أو فعل ، أو تقرير ونقل عن طريق أهل البيت صلوات الله عليهم ، فهم رواة لحديث معناه ولفظه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو بهذا الإطلاق جرى اصطلاح عصره ؛ لأنّه في عصره لا يشمل أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله أما أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين فقد أفردتها الشيخ المفيد ؛ بوصفها أصلاً ثالثاً لأنّ الأقوال . عليهم صادرة عنهم من جهة ولأنّ الحديث إن كان صادراً عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم ، لا يسمى سنة من الناحية اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، لا أن – الاصطلاحية . وفي المحصلة النهائية : إن الأصل الثالث – أقوال الأئمة عند الإمامية – لأنّها وإن صدرت عنهم بألفاظهم ، إلا أنها تضمنت معنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تندرج تحت السنة حقيقة الله عليه وآله وسلم . وعليه يمكن القول : إن الأصل الثاني عند الشيخ المفيد سنة (مضمونية / لفظية) ، في حين أن الأصل فالمصدر لهما واحد ، هو : – مضمونية لا لفظية) وطالما أن الحكم الشرعي يترتب على المضمون – المعنى الثالث سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لذا فهما الاثنان سنة ؛ ومما يؤيد ما ذهب إليه : ما رواه حماد بن عثمان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، أنّه قال : ((حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله وفي هذا الحديث دلالة على أن هذا الصنف من . (عليه السلام وحديث رسول الله عليه السلام قول الله عز وجل)) (٤٠)

الحديث يندرج تحت السنة حسب تأصيل الشيخ المفيد . وما رواه يونس عن عنبسة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال – في جوابه لرجل سأله عن مسألة – ((مهما أحببتك فيه بشيء ، فهو عن رسول الله عليه السلام ، لسنا نقول برأينا من شيء)) وهذا يقوي ما ذهب إليه الباحث . (٤١) ، وفي هذا الحديث دلالة على أن أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم من السنة وتبناه ، لا أن السنة منحصرة على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة عند الشيخ المفيد ؛ حسب ما ذهب الشيخ بور ؛ ومما يؤيد ما ذهب إليه الباحث قول السبحاني ، وخلصته : ليس لأئمة أهل البيت صلوات سنة ، فالشيخ المفيد أدرجها تحت سنة النبي صلوات الله عليهم أجمعين ، أي : سنتهم تقع في عرض سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنهم ليسوا مؤسسين لسنة جديدة فهم لا يصدرون ولا يحكمون إلا بسنته – قوله وفعله وتقريره – ومعنى قول الإمامية : إن قول الإمام وفعله وتقريره سنة إنهم ترجمان سنته : قوله وفعله وتقريره - يجري قولهم مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤٢) - فالله جل جلاله هو المشرع ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبلغ عن الله التشريعي ، وأئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين هم المبلغون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم السنة ؛ لأنهم حفظة سنته وترجم كلمه (٤٣) . (ومهما يكن من شيء فأقولهم أصل من أصول الفقه ؛ لأنها حجة (٤٤)

وحرري بالباحث أن يثبوت أن الشيعة والسنة لا يختلفان في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي المصدر - قول ، أو فعل ، أو تقرير سنة لا بد من الأخذ بها . : الثاني للتشريع - بعد الكتاب - عندهم ، وإن ما صدر عن النبي من وهذا الأمر محل اتفاق عند المسلمين جميعهم ، إلا أن هناك فرق بين من عاش في عصر التشريع ، وسمع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن عاش بعد عصر الرسالة ونقل إليه - وصل إليه - الحديث بواسطة أو وسائط ، فلا بد من الطريق الذي تُنقل به الرواية . وهنا وقع الخلاف في الطريق الذي تنقل به السنة ، لا في السنة نفسها ، أي : إن الفرد (النزاع صغروي ، لا كبروي) فما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف في الأخذ به ، وإنما الخلاف في فالجمهور يأخذون الرواية عن طريق (45) (المروي) ، هل هو صادر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ الصحابة رضي الله عنهم ، والإمامية يأخذون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لأسباب عديدة ، منها : لا اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة ، ولما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين ولاعتقادهم أن الإمامة لهم بالنص ، وأخذ الحديث عن طريقهم يتفق مع اعتقادهم هذا (٤٦) ومن هذا يتضح أن تسمية طائفة بالسنة ، وطائفة بالشيعة اصطلاح ليس إلا ؛ لأن الشيعة يعملون بالسنة ، والسنة يحبون أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ، ويجلونهم أعظم الإجلال مع فارق وحيد هو : أن السنة يرون أن الإمامة شورى غير منصوص بها على أحد والشيعة يرون أن الإمامة بالنص ، وقد نص بها على أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين : لذا سُموا بالإمامية وهي تسمية تتفق مع اعتقادهم . والخلاف في ثبوت مروى أو عدم ثبوته ليس أمراً خاصاً بين السنة والشيعة ، فهو موجود كذلك بين مذاهب الجمهور فكم مروى ثبت عند أبي حنيفة ، لم يثبت عند غيره ، وكم مروى ثبت عند مالك لم يثبت عند الشافعي ، وكم وخلصته : السنة والشيعة قضية ! مروى ثبت عند الشافعي لم يثبت عند أحمد (٤٧) . وما أروغ ما قاله الشيخ الباقر علم وإيمان أما قضية علم فلأنهما سواء في نشدان الحقيقة ، وان اختلفت الأساليب والطرق . وأما قضية إيمان فلأنهما يتفقان على أن الكتاب والسنة مصدران أصليان للحكم الشرعي ، وهما بهذا الاتفاق يقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان . (بكتاب الله جل جلاله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (٤٨)

ولم يظهر الإجماع أصلاً من أصول الفقه عند الشيخ المفيد ؛ لأنه يرى : أن الإجماع يندرج تحت أقوال أئمة أهل البيت - (صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لأنه لا حجية له ، وإنما تنحصر حجيته في كشفه عن قول المعصوم (٤٩) - إن الطرق الموصلة لأصول الفقه ثلاثة ، أما الأول فالعقل ، وهو : يُوصَل إلى معرفة : حجية القرآن ودلائل الأخبار ، - معرفة معاني الكلام ، وأما الثالث فالأخبار ، وهو : يُوصَل إلى : وإما الثاني فاللسان - اللغة - وهو يُوصَل إلى معرفة . (إثبات أعيان الأصول من : الكتاب ، السنة ، وأقوال الأئمة (٥٠) : معرفة إن العقل ظهر لأول مرة في النظرية الأصولية عند الإمامية في مدون أصولي مستقل - فيما وصل إلينا- ظهر في - مصنفات الشيخ المفيد ، إلا أنه عنده دليل يستدل به على الدليل لا دليل يستدل به على الحكم أي : هو طريق يستدل به على . (الدليل ، وبالأخير يستدل على الحكم . وبعبارة أخرى ، هو كاشف عن دليل الحكم ، لا عن الحكم (٥١) خلاصة واستنتاج -

. إن الشيخ المفيد هو أول من أطلق لفظة الأصل اصطلاحاً على : ما يستنبط من داخله ، أو عن طريقه الحكم الشرعي - إنه أول من تلت أصول الفقه ، فقد بيّن في نظريته الأصولية ، أن أصول الفقه ثلاثة ، هي : (الكتاب السنة ، وأقوال أئمة - (أهل البيت

لم يقيد الأصل الثاني - السنة - ب : التواتر ؛ لأنه لا يرى أن حجية السنة تقتصر على التواتر ، وإنما تتعدى إلى خبر الواحد .

. أدرج أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وصفها أصلاً ثالثاً بعد السنة -

لم يدرج الإجماع ضمن أصول الفقه ؛ لأنه يرى أنه يندرج تحت السنة - قول المعصوم فعله ، تقريره - لأن حجيته - متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام

. (بيّن أن طرق الوصول إلى أصول الفقه ، ثلاثة ، هي : (العقل ، اللسان ، والأخبار -

. إن العقل عند الشيخ المفيد طريق موصل إلى الدليل ، لا إلى الحكم -

(الفرع الثاني : تحديد الشريف المرتضى (ت/٤٣٦ هـ -

إن أصول الاستنباط عند الشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ) ثلاثة، هي: (الكتاب، السنة القطعية والإجماع) (٥٢). وقد قيد الشريف المرتضى السنة ب: القطعية؛ لأن خبر الواحد - غير المعتبر - على مبناه ليس بحجة؛ لأنه يفيد الظن غير المعتبر، أما الظن المعتبر فهو حجة - كالمتواتر - إلا أنه أقل رتبة منه. ويبدو للباحث: أن مصطلح السنة في عصره قد ما صدر عن المعصوم عليه السلام من: قول أو فعل، أو تقرير - سواء أكان نبياً أم إماماً. - تطور وتجدد، فأصبح يشمل وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه: من أن مصطلح السنة في عصر أستاذه: الشيخ المفيد كان يشمل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. ولما كان مصطلح السنة تطور وشمل أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لذا نجد الشريف المرتضى لم يفردها بوصفها أصلاً مستقلاً عن السنة. في حين أنه أفرد الإجماع بوصفه أصلاً ثالثاً بعد الكتاب، والسنة؛ وإن كان يرى أن يندرج تحت السنة؛ لأن حجته متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام؛ لأنه جاري أصول الفقه السني؛ لأن الإجماع عندهم أصل ثالث مستقل بذاته (٥٣). ومن هذا نفهم أن أصول الفقه الإمامي قد تأثر من الناحية الشكلية والاسمية بأصول الفقه السني (٥٤). وإنما قلنا من الناحية الشكلية والاسمية؛ لأن الإجماع في الفقه السني أصل مستقل بذاته في مقابل الكتاب والسنة، يقع في طولهما، لا في عرضهما، يكشف عن الحكم الشرعي الذي يكشف عن حكم الواقعة التي لم يرد بيان لحكمها في الكتاب والسنة؛ استناداً إلى: ((لا تجتمع أمتي على الخطأ)) (١) - وفي حين أن الإجماع في الفقه الإمامي ليس أصلاً مستقلاً بذاته، في مقابل الكتاب والسنة، - (رواية: ((على ضلالة)) (١) وإنما يقع في عرض السنة، لا في طولها؛ لأنه يكشف عن قول السنة - قول المعصوم - لا عن الحكم، والسنة المكشوف عنها هي التي تكشف عن الحكم؛ وعليه فالحجة للمكشوف عنه، لا للكاشف. ولا عيرة بالكثرة العدية، فلو تحقق الكشف والإجماع عنده دليل على: دليل الحكم، لا الحكم نفسه أثباتاً أو (عن قول المعصوم في العدد القليل كان إجماعاً وحجة (٥٥) إن أصحابنا كلهم سلفهم)) : نفيًا؛ لذا نجد أن الشريف المرتضى استدلل بالإجماع على عدم حجية خبر الواحد، إذ قال وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الأحاد)) (٥٦)، ويرى الشريف المرتضى: إن استكشاف قول المعصوم عليه السلام من الإجماع ينحصر في: طريقة (الحس) (٥٧). ويراد بها: إن مدعي الإجماع يعلم بوجود المعصوم عينا لا شخصاً (٥٨). وأنكر طريقة قاعدة اللطف خلاصة واستنتاج -

حصل تجديد في المفهوم الاصطلاحي للسنة فقد أطلقت على: ما صدر عن المعصوم عليه السلام، سواء أنبياءً كان أم - إماماً من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لذا نجد أن الشريف المرتضى لم يفردها بوصفها أصلاً مستقلاً بذاته، كما فعل أستاذه الشيخ المفيد لأن مفهوم السنة في عصره لم يكن شاملاً لها، ثم أصبح شاملاً لها في عصر الشريف المرتضى.

إن الشريف المرتضى دمج الأصل الثاني - السنة - والأصل الثالث - أقوال أئمة أهل البيت - صلوات الله عليهم أجمعين - الذي أصله الشيخ المفيد في أصل واحد؛ لأن أقوال الأئمة مصداق من مصاديق السنة فهي تندرج تحتها، لا أنها أصل مستقل بذاته وهو الحق وهذا يقوي ما ذهبنا إليه من أن المفهوم الاصطلاحي تطور وتجدد، فشمّل أقوال الأئمة إن الشريف المرتضى حافظ على تثليث أصول الفقه؛ لأنه عوض عن الأصل الثالث الذي درجه تحت الأصل الثاني - بأصل جيد، هو: الإجماع، جاري بذلك أصول الفقه السني، من الناحية المنهجية والشكلية، إلا أن الأمر الذي يجب التنبيه له: إن الشيخ المفيد تعرض للإجماع، وأفرد له مجتاً خاصاً، إلا أنه لم يفرده بوصفه أصلاً مستقلاً؛ لأنه يندرج تحي السنة عنده.

استدل الشريف المرتضى بالإجماع على عدم حجية خبر الواحد، وتبنى نظرية الحس للكشف عن الإجماع - موازنة بين تحديد الشيخ المفيد والشريف المرتضى -

ما أفرده الشيخ المفيد من السنة دمجها الشريف المرتضى مع السنة؛ لأنه منها. وما دمجها الشيخ المفيد تحت السنة؛ لأنه منها، أفرد الشريف المرتضى. وبعبارة أوضح: إن الشيخ المفيد أفرد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وهي من السنة. والشريف المرتضى أدرجها تحت السنة؛ لأنها منها وهو الحق إن مرد أفراد الشيخ المفيد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لأن مفهوم السنة - اصطلاحاً - لم يكن شاملاً لها في عصره. ومرد إدراج الشريف المرتضى أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لأن مفهوم السنة - اصطلاحاً - أصبح شاملاً لها في عصره.

إن الشريف المرتضى أفرد الإجماع وهو من السنة؛ لأنه تأثر بعلماء أصول الفقه السني الذين أدرجوا الإجماع أصلاً - مستقلاً، في حين أن الإجماع عند الشيخ المفيد يندرج تحت السنة؛ وبهذا يتضح: أنه لا خلاف بين الشيخ المفيد والشريف المرتضى في أصل الإجماع إلا من الناحية الشكلية؛ لأن الشريف المرتضى يرى حجية الإجماع متوقفة على كشفه عن رأي المعصوم، وإن أفرد. وهذا بعينه هو ما قال به الشيخ المفيد، وإن لم يفرده بوصفه أصلاً مستقلاً عن السنة. وهو قول علماء الإمامية أجمعهم منذ زمن الشيخ حتى يومنا هذا

خلاصة واستنتاج -
إن أصول الفقه عند الشيخ المفيد والشريف المرتضى لا خلاف فيها من الناحية الجوهرية لأنهم متفقون عليها. وعليه فهو - خلاف شكلي، لا جوهري راجع إلى السنة، وما يندرج تحتها من مصاديق، فالشيخ المفيد فصل بعض المصاديق، والشريف المرتضى فصل بعض المصاديق، غير ما فصله الشيخ المفيد
إن أصول الفقه الإمامي في عهد الشريف المرتضى حاكي أصول الفقه السني، وتأثر به في جوانبه الشكلية وهذا الأمر -

- . جلي في أصل الإجماع
 إن الإجماع الذي ظهر أصلاً ثالثاً في قائمة أصول الفقه الإمامي على يد الشريف المرتضى ثبت عند علماء الإمامية كلهم -
 ممن جاؤوا بعده ، فهم عيال على الشريف المرتضى بإدراج الإجماع أصلاً ثالثاً
 (الفرع الثالث : تحديد الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ -
- إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة ، هي : (الكتاب ، السنة ، والإجماع) ، وهو بهذا قد وافق الشريف المرتضى في -
 تحديد أصول الفقه ، وتابعه فيما ذهب إليه إلا أنه اختلف معه في أمرين ، أحدهما : في قيود الأصل الثاني السنة فالشريف
 المرتضى قيّد الأصل الثاني السنة بـ : القطعية لأن مبناه : إن خبر الواحد - غير المحفوف بقريضة - ليس بحجة أما الشيخ
 الطوسي فقد رفع هذا القيّد ؛ لأن خبر الواحد - غير المحفوف بقريضة - حجة حسب مبناه ، وهو الحق حسب ما أرى ؛ لأن
 والثاني : إن . ثلة كبيرة من التشريع مبنية على الخبر الواحد والقول بعدم حجبيته هدم لتلك التشريعات ، وتعطيل لإحكامها
 الإجماع عند الشيخ الطوسي دليل على دليل الحكم ، لا على الحكم نفسه ؛ لذا نجده استدلل بالإجماع على حجية خبر الواحد
 - إذا توفرت فيه شروط خاصة - إذ قال : ((والذي يدل على ذلك : إجماع الفرقة المحقة فإني وجدتها مجمعة على العمل
 أخبار الأحاد غير المحفوفة بقرائن - كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ؛ : بهذه الأخبار ... فلو لا العمل بهذه الأخبار - يعني
 والثالث : إن الشيخ الطوسي تبنى : نظرية . (ولأنكروه ؛ لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو)) (٥٩)
 واللفظ : عقلية قائمة على : إن الإجماع إما أن يكون مطابقاً للواقع ، وإما أن يكون غير (اللفظ للكشف عن الإجماع (٦٠)
 وإن كان غير مطابق فيجب على المعصوم عليه السلام . مطابق للواقع . فإن كان مطابقاً ، فهو رأي المعصوم ، وهو حجة
 ولو بإلقاء الخلاف لكي ينتقض الإجماع (٦١) . ومن الجدير بالذكر : إن الشيخ الطوسي هو - أن يبينه - من باب اللفظ
 وأنكر طريقة الحس (٦٣) . ومما يلحظ على . (62) من صرح بـ : طريقة (قاعدة اللفظ) ، وبنى عليها حجية الإجماع
 الشريف المرتضى والشيخ الطوسي إنهما وافقا والشيخ المفيد في كون العقل دليلاً على أصول الفقه ، فهو أهم السبل - أي :
 أهم من : اللسان والأخبار - للوصول إلى معرفة أصول الفقه الثلاثة : (الكتاب السنة والإجماع) ، أي : يمكن معرفتها به ؛
 لأنه هو الذي يرشد إليها ويُستدلُّ به عليها(٦٤) ، إلا أنهما جَدَّداً في مفهوم العقل ، فهو لم يُعَدَّ عند الشريف المرتضى مجرد
 دليل على أصول الفقه ، وإنما صرَّحَ إن الوقائع التي لم يرد في حكمها بيان من الكتاب ، أو السنة أو الإجماع فالمرجع في
 بيان حكمها هو العقل (٦٥) . وقد تابعه الشيخ الطوسي فقال بمقالته نفسها (٦٦) ، إلا أنهما لم يدرجاها أصلاً . ويمكن القول
 : إن العقل عند الشريف المرتضى والشيخ الطوسي قد ظهر بوصفه أصلاً يستدل به على حكم الواقعة التي لا نص فيها من
 : الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، في الجانب التطبيقي لا العملي ، أي : إن المصدق عندهم سابق للمفهوم في هذا الباب ؛
 ومما يؤدي ذلك : إنهم رجعوا إلى حكم العقل في التطبيقات الفقهية ، إلا أنهم لم يدرجوه أصلاً في الجانب النظري ، ولم
 يخصصوا له مبحثاً من بين مباحثهم الأصولية
 تعقيب ومناقشة -
- الشيخ المفيد ، : يبدو للباحث : إن فقهاء الإمامية - أعني فقهاء مدرسة بغداد الفقهية ، وفي طليعتهم الأقطاب الثلاثة -
 الشريف المرتضى ، والشيخ الطوسي كانوا يحاذرون من التصريح بمرجعية العقل ؛ بوصفه أصلاً من أصول الفقه
 لأن الحكم على أساس العقل لم يتبلور بعد على أنه ليس من الاجتهاد بالرأي من جهة - الإمامي - على مستوى النظرية
 ولأن التفريق بين الاجتهاد بمعناه الأول : الرأي المعتمد على التفكير الشخصي ، والاجتهاد بمعناه الثاني : بذلِّ الوسع
 لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية (٦٧) لم يتضح بعد من جهة أخرى ؛ ومما يقوي ما ذهب إليه أمران ،
 أحدهما : إن فقهاء مدرسة قم الفقهية كانوا ينظرون إلى الاستدلالات العقلية على أنها نوع من القياس المنهجي ، ويرون أن
 النهي الوارد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين شامل لتلك الاستدلالات (٦٨) والوشائج بين مدرسة بغداد
 الفقهية ، ومدرسة قم الفقهية قائمة ؛ لأن الشيخ المفيد القطب الأول من أقطاب مدرسة بغداد الفقهية تتلمذ على يد الشيخ
 الصدوق الثاني (ت/٣٨١هـ) آخر أقطاب مدرسة قم الفقهية . والشريف المرتضى تتلمذ على يد الشيخ المفيد ، والشيخ
 الطوسي تتلمذ على يد الشريف المرتضى (٦٩) ؛ لأنَّ الشريف المرتضى عاش شطراً من حياته تلميذاً للشيخ المفيد مع
 إن إشكالية مفهوم : الشيخ الطوسي ؛ إلا أنه أعلى مرتبة منه ، وشطراً من حياته شيخاً للشريف المرتضى . والثاني
 الاجتهاد في وسط الفكر الإمامي استمرت إلى : ظهور المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) أحد أقطاب مدرسة : الحلة الفقهية (٧٠)
 . فتجلت الأمور وتبيّن : أن الاجتهاد نوعان : جائز وباطل ، وإن الاستدلالات العقلية هي نوع من الاجتهاد الجائز ، وإن
 النهي الوارد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين غير شامل لتلك الاستدلالات ، بل غير شامل لقياس الأولوية ،
 . ومنصوص العلة ، فهما حجة عند الإمامية
 موازنة بين تحديد الشريف المرتضى والشيخ الطوسي -
- إن الشيخ الطوسي وافق الشريف المرتضى في تحديد أصول الفقه بـ : (الكتاب ، السنة والإجماع) ، إلا أنه اختلف معه -
 في جزئيات السنة ، أي في تقييدها ، أو حجية بعض جزئياتها ، وبعبارة أدق بعض جزئيات خبر الواحد
 . إن الشريف المرتضى قيد السنة بـ : القطعية ، في حين أن الشيخ الطوسي لم يقيد بها بذلك وهو بهذا وافق الشيخ المفيد -
 إن الشريف المرتضى لم يقل بحجية خبر الواحد - غير المحفوف بقريضة - في حين أن الشيخ الطوسي قال بحجبيته ، وهو -
 بهذا وافق الشيخ المفيد
 وافق الشيخ الطوسي الشريف المرتضى على : أن الإجماع دليل على أصل الحكم - أصل لمعرفته - إلا أنه خالفه في -
 الاستدلال به على حجية خبر الواحد . فالشريف المرتضى استدلل به على : نفي الحجية والشيخ الطوسي استدلل به على :

إثبات الحجية ؛ إذا توفرت فيه شروط خاصة . وهذا أمر فيه نظر ؛ لأن الاثنين كليهما من عصر واحد ؛ لأن حياة الشيخ الطوسي - في بغداد - شطر منها كان فيه زميلاً للشيخ المرتضى ؛ أثناء تلمذة الاثنين على يد الشيخ المفيد ، وشطرها الآخر كان فيه تلميذاً للشيخ المرتضى فكيف يدعى الإجماع على مسألة واحدة في أمر مختلف ؛ لأن الإجماع الذي ادعاه الشريف المرتضى معارض بالإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي ، وهو بخلافه . والإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي والإجماع الذي ادعاه الشريف المرتضى معارض بالإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي ، وهو بخلافه . وعليه يمكن القول : إن حجية خبر الواحد لا تثبت بالإجماع ، وإنما تثبت بأدلة أخرى سواه

اللفظ . : إن الشريف المرتضى تبنى نظرية : الحس ؛ للكشف عن الإجماع ، في حين أن الشيخ الطوسي تبنى نظرية - وأنكر نظرية : الحس ؛ بوصفها طريقاً للكشف عن الإجماع
إن الشيخ الطوسي وافق الشريف المرتضى في أمر الرجوع إلى العقل عند فقدان الأصول الثلاثة ، على مستوى التطبيق - الفقهي ، دون النظرية الأصولية . وهذا تجديد لما أصله الشيخ المفيد ، لأنه استدل بالعقل على أصول الفقه ، ولم يستدل به . على الفقه (الحكم) . وهذا يدل على تطور الفقه الإمامي ؛ للتجديد الحاصل في أصوله ، بفضل علماء بغداد خلاصة واستنتاج -

(إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة ، هي : (الكتاب ، السنة ، والإجماع - إنه قال بحجية خبر الواحد ؛ غير المحفوف بقرائن -
إن الشيخ الطوسي هو أول من صرح بطريقة قاعدة اللطف ، وبنى عليها حجية الإجماع . وكان يرى : أن تحصيل - الإجماع ينحصر بها ، وأنكر تحصيله بطريقة الحس
على مستوى التطبيق ، إلا أنه لم يدرجه أصلاً على (صرح بالرجوع إلى العقل عند فقدان (الكتاب ، السنة ، والإجماع - مستوى النظرية . ولم يخصص له مبحثاً مستقلاً
إن الشيخ الطوسي كان يتخرج من التصريح - على مستوى النظرية - بأن العقل أصل من أصول الفقه لأن الحكم على - أساس العقل لم يتبلور بعد في وسط الفكر الإمامي
المبحث الثاني : استقلال البحث الأصولي -

العقائد - كانت تبحث معاً (٧١) ، وكان - إن مسائل علم أصول الفقه ، ومسائل علم الفقه ، ومسائل علم أصول الدين - لعلماء بغداد ، ولا سيما أقطاب مدرسة بغداد الفقهية قصب السبق - في الفقه الإمامي - في فصل علم أصول الفقه عن علم الفقه . وفصل علم أصول الفقه عن علم أصول الدين - العقائد - وعلى التفصيل الآتي
المطلب الأول : فصل أصول الفقه عن الفقه -

إن علماء مدرسة بغداد الفقهية بعد أن تمكنوا من تحييد أصول الفقه في الفقه الإمامي وأدرجوها في قائمة في النظرية - الأصولية - وما لم يتضح بعد في كونه أصلاً ، بقي في مجال التطبيق الفقهي - سعوا إلى دراسة تلك القواعد المستقاة من تلك الأصول بصورة مستقلة ؛ مما أدى إلى انفصال مباحث علم أصول الفقه عن مباحث علم الفقه ، وقيام علم مستقل بذاته : ، يسمى بـ علم أصول الفقه (٧٢) . وقد مرت مرحلة الفصل على يد علماء بغداد بثلاثة مراحل ، وعلى التفصيل الآتي
الفرع الأول : المرحلة الأولى -
: أولاً : فقيه المرحلة -

ومثل هذه المرحلة الشيخ المفيد ، فهو أول من صنّف مباحث علم أصول الفقه برسالة مستقلة سماها : (التذكرة بأصول الفقه) (٧٣) . وقد رواها عنه تلميذه : أبو الفتح الكراچكي (٧٤) ، وأدرجها مختصرة في كتابه : (كنز الفوائد) (٧٥) . ويمكن القول : إن مجمل هذه المرحلة يتخلص بـ : فصل مباحث علم أصول الفقه في رسالة أصولية موجزة (٧٦) وهذه الرسالة ، هي أول مصنف أصولي - وفق منهج - عند الإمامية حسب ما وصل إلينا وإنما قلنا : حسب ما وصل إلينا ؛ لأنه ربما يكون هناك مدون أصولي - وفق منهج - إلا أنه ضاع ، أو تلف ، أو موجود لكنه لم ير النور بعد . وقد قيدها بـ : عند للإمام الشافعي (الإمامية ، لأنه في وسط الفكر السني وصل كتاب أصولي مدون - وفق منهج - هو كتاب : (الرسالة (ت/٥٢٠٤) (٧٧) . وقلنا (وفق منهج) ؛ لأن التدوين الأصولي على وفق غير منهج ظهر على يد : هشام بن الحكم (ت/١٨٣هـ) فله كتاب (مباحث الألفاظ) ويونس بن عبد الرحمن (ت/٥٢٠٨هـ) فله كتاب : (علل الحديث) أو (اختلاف الحديث) (٧٨) . ولإثبات أن رسالة التذكرة كتاب كامل (٧٩) ، يورد الباحث الأبحاث الأصولية الواردة فيه : ثانياً : مصنفه الأصولي -

، أما الأبحاث التي تضمنها فهي : (تبيين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشيخ المفيد ، هو : (التذكرة بأصول الفقه - (أصول الأحكام ، أقسام الخبر المفيد للعلم ، معاني الأخبار : الظاهر والباطن ، الأمر والنهي ، العام والخاص ، الاشتراك . (اللفظي والمعنوي ، الحقيقة والمجاز ، النسخ ، الإجماع القياس ، الحظر والإباحة الخبر الواحد والخير المتواتر) (٨٠) الفرع الثاني : المرحلة الثانية -
: أولاً : فقيه المرحلة -

ومثل هذه المرحلة الشيخ الطوسي ، فهو ثاني من صنّف مباحث علم أصول الفقه بكتاب أصولي مستقل سماه : (الذريعة - إلى تصانيف الشريعة) (٨١) . ولما كانت التذكرة للشيخ المفيد رسالة ، والذريعة للشريف المرتضى كتاب ؛ لذا يمكن القول : إن الشريف المرتضى - ولأول مرة - هو من صنّف كتاباً أصولياً مستقلاً ، وزيادة على كونه كتاباً متكاملًا في علم الأصول ، فهو دورة أصولية استدلالية ؛ لذا يعد الشريف المرتضى الرائد الأول في مجال (أصول الفقه الاستدلالي) عند

الإمامية (٨٢) ؛ ولإثبات أن كتاب الذريعة كتاب أصولي تام ومستقل ، يورد الباحث الأبحاث الأصولية الواردة فيه :
ثانياً : مصنفه الأصولي -

قد تبين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشريف المرتضى، هو : (الذريعة إلى أصول الشريعة) ، أما الأبحاث التي -
تضمنها ، فهي : (الخطاب ، الأمر والنهي ، العموم والخصوص ، المجلد والمبين النسخ الأخبار الأفعال ، الإجماع القياس ،
الاجتهاد ، الحظر والإباحة ، النافي والمستصحب الحال) (٨٣) ومما يلحظ على كتاب (الذريعة) - على الرغم من قيمته
العلمية - أن مباحثه في الغالب لا تتجاوز مباحث الألفاظ ، المتمثلة ب : الأوامر والنواهي ، دلالات هيئات الألفاظ وموادها
(٨٤))

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة -

: أولاً : فقيه المرحلة -

ومثل هذه المرحلة الشيخ الطوسي ، فهو ثالث من صنّف مباحث علم أصول الفقه بكتاب أصولي مستقل شامل ومتمين -
متقدم جداً سماه : (العدة في أصول الفقه) ولإثبات أن كتاب الذريعة كتاب أصولي تام ومستقل يورد الباحث الأبحاث
الأصولية الواردة فيه

: ثانياً : مصنفه الأصولي -

قد تبين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشيخ الطوسي، هو : (العدة في أصول الفقه)، أما الأبحاث التي تضمنها ، فهي : -
(ماهية أصول الفقه ، الخبر وأقسامه ، الأوامر ، النواهي ، العام والخاص ، المجلد والمبين النسخ والمنسوخ ، الأفعال ،
الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، والحظر والإباحة) (٨٥)
تعقيب ومناقشة -

إن الشيخ الطوسي في كتابه العدة أفاد من مباحث الذريعة للشريف المرتضى ، فقد أخذ منه كثيراً ، ونقل بعض مباحثه ، -
(من دون زيادة أو نقصان ، ك : مبحث القياس (٨٦)

. (خرجت بعض مباحثه عن الحد الطبيعي ؛ لكثرة الإسهاب ك : مبحث العام والخاص (٨٧) -

. إن كتاب العدة أكثر تفصيلاً من كتاب الذريعة ، وإن أفاد منه كثيراً -

عرض في مباحثه كلها آراء علماء الإمامية - ولا سيما الشيخ المفيد والشيخ الطوسي - وآراء علماء الأصوليين من -
المتكلمين

إنه ينتقد آراء العلماء غالباً ، ويميل لرأي أستاذه الشيخ المفيد والشيخ الطوسي كثيراً ، وتبنى رأي الشريف المرتضى ، -
وعده الأرجح في كثير من المواضع

. (بحث استصحاب الحال في مبحث الحظر والإباحة (٨٨) -

خلاصة واستنتاج -

، إلا أنهم أضافوا عليه بعض المواضيع ، (إنّ تبويب أصول الفقه الإمامي مقتبس من تبويب أصول الفقه السني (٨٩) -
، وبعبارة أخرى : إنهم أفادوا- في الجوانب الفنية - من الجهود المبذولة لعدة قرون في (وحدفوا منه بعض المباحث (٩٠)

(أصول الفقه السني ، وأضافوا إليها آراءهم الخاصة ؛ بعد وصولها إليهم جاهزة (٩١)

إن أقطاب علماء مدرسة بغداد هم من فصل المباحث الأصولية عن المباحث الفقهية ودونوا المباحث الأصولية في كتاب -
مستقل ، وقد كان قصب السبق - حسب ما وصل إلينا - للشيخ المفيد في كتابه : التذكرة بأصول الفقه ، وتلاه الشريف

المرتضى في كتابه : الذريعة إلى أصول الشريعة ، والشيخ الطوسي في كتابه : العدة في أصول الفقه ، إلا أن الأول -

بلحاظ الشمول والمتانة - يعد رسالة موجزة ، في حين أن الثاني والثالث يعدان كتابين مستقلين . وعلماء الإمامية اتفقوا

على : أن التذكرة هو أول مصنف أصولي - على وفق منهج - حسب ما وصل إليهم (٩٢) ؛ ولا أدل من تصريح الشيخ
الطوسي بأن كتاب المفيد هو أول كتاب في أصول الفقه لدى الإمامية ؛ ومما يؤيد ذلك قوله : ((ولم يعهد لأحد من أصحابنا

في هذا المعنى ، إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله - يعني : الشيخ المفيد - في المختصر الذي له في أصول الفقه))
(٩٣) . واختلفوا في أول كتاب أصولي شامل وتام في علم الأصول على قولين ، أحدهما : ذهب إلى أن كتاب الذريعة

وبه قال - حسب ما وقفت عليه من آراء - الدكتور كرجي (٩٤) ، والفاضل القائيني (٩٥) والشهيد . للشريف المرتضى
مطهري (٩٦) . والثاني : ذهب إلى أن كتاب العدة للشيخ الطوسي ، وبه قال - حسب ما وقفت عليه من آراء - الشهيد

السعيد ، محمد باقر الصدر (ت/٥١٤٠٠) (٩٧) . والذي يميل إليه البحث : إن كتاب الذريعة هو أول كتاب شامل ، وكتاب
العدة هو ثاني كتاب شامل ، إلا أن الأخير أمتن وأدق وأشمل

إن أصول الفقه الاستدلالي في وسط الفكر الإمامي ظهر على يد علماء بغداد ، واقترن قصب السبق باسم الشريف -

المرتضى ، فهو من أصل الاستدلال ، وجدد الأصول

المطلب الثاني : فصل أصول الفقه عن أصول الدين -

: الفرع الأول : المرحلة الأولى -

إنّ أصول الدين - المباحث العقلية - تسربت إلى علم أصول الفقه عن طريق علماء الأصول من المتكلمين (٩٨) . وقد
حاول علماء بغداد فصل مباحث علم أصول الفقه عن مباحث علم أصول الدين ؛ وقام بهذه المهمة - لأول مرة - في الفقه

. (الإمامي الشريف المرتضى في كتابه : الذريعة (٩٩)

تعقيب ومناقشة -

- إنَّ الفصل الذي حققه الشريف المرتضى في كتابه : الذريعة كان نسبياً ، لا كلياً ، أي : لم يوفق كلياً ؛ وإن بذل جهوداً - الذريعة ، : لحذف الأبحاث الكلامية من علم الأصول (١٠١) ؛ ومما يؤيد ذلك : ورود بعض المباحث الكلامية في كتابه بالشرائح - مثلما مخاطبون بالأصول (١٠٣) ، هل - ومنها : (حقيقة العلم وأقسامه (١٠٢) هل الكفار مخاطبون بالفروع نبي الإسلام متعبد بشرائح الأنبياء السابقين (١٠٤) ، هل من الجائر أن يفوض الله سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية إلى . (النبي - أو العلماء - لو علم أنهم يحكمون بالصواب (١٠٥)
- أنَّ أصولي الإمامية - آنذاك - كانوا ناظرين في : إنَّ مرد تسرب المباحث الكلامية إلى أصول الفقه الإمامي راجع إلى - . (مسائلهم الأصولية إلى أصول الفقه السني ، والأخير أخل المسائل الكلامية في مباحثه الأصولية (١١١) الفرع الثاني : المرحلة الثانية -
- ونهج الشيخ الطوسي نهج أستاذه الشريف المرتضى وسعى جاهداً ؛ لاستقلال المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية - . (والمنطقية (١٠٠)
- : تعقيب ومناقشة -
- إنَّ ما قيل عن الشريف المرتضى يقال عن الشيخ الطوسي ، فهو لم يوفق - في الفصل - كلياً - ، وإن توفق نسبياً (١٠٦) - ، ما يجب ؛ ومما يؤيد ذلك : ورود بعض المباحث الكلامية في كتابه : العدة ، ومنها : (حقيقة العلم وأقسامه (١٠٧) معرفته من صفات الله سبحانه وتعالى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام (١٠٨) ، الحسن . (والقيح (١٠٩) هل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعبد بشرائح الأنبياء السابقين (١١٠) خلاصة واستنتاج -
- إنَّ المباحث الكلامية قد تسربت إلى المباحث الأصولية في أصول الفقه الإمامي ؛ بسبب تأثره بأصول الفقه السني ، ولا - . سيما الأصوليين من متكلمي المعتزلة
- إنَّ علماء بغداد قد بذلوا جهوداً في فصل المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية والفصل وإن لم يكن كلياً ، إلا أنهم - . تمكنوا من تقليص جُلها وحذفها
- إنَّ أول محاولة لفصل المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية اقترنت باسم الشريف المرتضى ، ثم الشيخ الطوسي بعده - . ، فقد نحا نحوه في هذا الباب
- إنَّ محاولة الشريف المرتضى والشيخ الطوسي في الفصل لم تكن كلياً ؛ لورود بعض المباحث الكلامية في كتابيهما : - . الذريعة والعدة
- إنَّ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي قد بذلا جهوداً في حذف المسائل الكلامية من المباحث الأصولية وإن بقيت - . الذريعة والعدة - في حين أنَّ علماء أصول الفقه السني - حينها - توسعوا في الأبحاث - رواسب تلك المسائل في كتابيهما الكلامية والمنطقية وعدوا ذلك التوسع تطوراً في علم الأصول ؛ لأنَّ أغلب الأصوليين كانوا من المتكلمين ، لا من الفقهاء ، . (في حين أنَّ تلك الأبحاث لا تؤدي إلى أي تحول على مستوى الفقه (١١٢) الخاتمة ونتائج البحث -
- تناول البحث جهود علماء مدرسة بغداد الفقهية في مجال تأصيل الفقه الإمامي ، وتحديداً جهود أقطابها الثلاثة ، وهو : - . الشيخ المفيد ، والشريف المرتضى ، والشيخ الطوسي . ولما كان الثلاثة يجمعهم حبهم لهذا الدين الإسلامي الحنيف ، إلى جانب روابط : المشيخة والتلمذة بينهم ، أي : إنَّ السابق شيخ اللاحق واللاحق تلميذ السابق . فالشيخ المفيد شيخ الشريف المرتضى ، والشيخ الطوسي ، والشريف المرتضى شيخ الشيخ الطوسي ؛ لأنَّ الأخير تتلمذ على يد الشيخ المفيد ، وبعد وفاته تتلمذ على يد الشريف المرتضى بعد تسلمه الزعامة الدينية ؛ لذا صار كل واحد منهم يشار إليه بالبنان في هذا الميدان ، وطفقت شهرتهم الأفاق الإسلامية ، وعرفوا بأنهم ثلوث الفقه الإمامي وأصوله ، في القرن الخامس الهجري . ومن المباحث التي دار عليها هذا البحث ، يخلص الباحث إلى : نتائج هامة لها قيمتها في أصول الفقه ، يوجزها ، بما يأتي
- : انتهيت في المبحث الأول إلى -
- إنَّ الأصل في الاصطلاح الأصولي - ما يستنبط من داخله الحكم الشرعي ، أو عن طريقه -
- . ورد لأول مرة - حسب تنبجي - في عبارات الشيخ المفيد ، في كتابه الأصولي : التذكرة -
- إنَّ الشيخ المفيد هو أول من تَلَّت أصول الفقه ، فقد بيَّن في نظريته الأصولية ، أنَّ أصول الفقه ثلاثة ، هي : (الكتاب ، - . السنة ، وأقوال أئمة أهل البيت) ، بيَّن أنَّ طرق الوصول إلى أصول الفقه ، ثلاثة ، هي : (العقل ، اللسان ، والأخبار) ، أي
- : إنَّ العقل عنده طريق موصل إلى الدليل ، لا إلى الحكم
- إنَّه لم يقيد الأصل الثاني - السنة - ب : التواتر ؛ لأنه لا يرى أنَّ حجية السنة تقتصر على التواتر ، وإنما تتعدى إلى خبر - الواحد . وأدرج أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بوصفها أصلاً ثالثاً بعد السنة . لكنه لم يدرج الإجماع ضمن أصول الفقه ؛ لأنه يرى أنه يندرج تحت السنة - قول المعصوم فعلة تقريره - لأنَّ حجبيته متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام
- حصل تجديد في المفهوم الاصطلاحي للسنة فقد أطلقت على : ما صدر عن المعصوم عليه السلام ، سواء أنبياء كان أم - إماماً من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لذا نجد أنَّ الشريف المرتضى لم يفردها بوصفها أصلاً مستقلاً بذاته ، كما فعل أستاذه الشيخ المفيد لأنَّ مفهوم السنة في عصره لم يكن شاملاً لها ثم أصبح شاملاً لها في عصر الشريف المرتضى

- والأصل الثالث – أقوال أئمة أهل البيت - صلوات الله عليهم أجمعين – إنَّ الشريف المرتضى دمج الأصل الثاني – السنة - الذي أصله الشيخ المفيد في أصل واحد ؛ لأن أقوال الأئمة مصداق من مصاديق السنة فهي تندرج تحتها ، لا أنها أصل مستقل بذاته وهو الحق وهذا يقوي ما ذهبنا إليه من أن المفهوم الاصطلاحي تطور وتجدد ، فشمل أقوال الأئمة .
- إن الشريف المرتضى حافظ على تثليث أصول الفقه ؛ لأنه عوّض عن الأصل الثالث الذي درجه تحت الأصل الثاني - بأصل جيد ، هو : الإجماع ، جرى بذلك أصول الفقه السني ، من الناحية المنهجية والشكلية ، إلا أن الأمر الذي يجب التنبيه إن الشيخ المفيد تعرض للإجماع ، وأفرد له مبحثاً خاصاً إلا أنه لم يفرد بوصفه أصلاً مستقلاً ؛ لأنه يندرج تحي السنة : له عنده .
- (إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة ، هي : (الكتاب ، السنة ، والإجماع - إنه قال بحجية خبر الواحد ؛ غير المحفوف بقرائن - صرّح بالرجوع إلى العقل عند فقدان (الكتاب ، السنة ، والإجماع) على مستوى التطبيق ، إلا أنه لم يبرجه أصلاً على - مستوى النظرية . ولم يخصص له مبحثاً مستقلاً
- إن فقهاء مدرسة بغداد الفقهية اتفقوا على : أن الإجماع هو : اتفاق جماعة من الفقهاء أحدهم المعصوم عليه السلام ، وأنه بهذا المفهوم – حجة ، إلا أنهم اختلفوا في الدليل الدال على دخول المعصوم في المجمعين ، والكاشف عن رأيه بينهم ، – الحس ، ولا دليل سواه ، أي : ينكر دليل العقل – قاعدة اللطف - وهو قول الشريف : على قولين : أحدهما : إن الدليل هو المرتضى ، والثاني : إن الدليل هو : العقل – قاعدة اللطف - ولا دليل سواه أي : ينكر دليل الحس ، وهو قول الشيخ الطوسي .
- إن الشيخ الطوسي هو أول من صرح بدليل العقل – قاعدة اللطف – وبنى عليه حجية الإجماع . لذا يمكن القول : إن - وجدد الدليل القائم – دليل الحس – الدال على دخول – الشيخ الطوسي هو أول من أصل دليل العقل – قاعدة اللطف . المعصوم بين المجمعين والكاشف عن رأيه عليه السلام
- على مستوى النظرية – بأن العقل أصل من أصول الفقه لأن الحكم على –إن الشيخ الطوسي كان يتخرج من التصريح - أساس العقل لم يتبلور بعد في وسط الفكر الإمامي
- : انتهيت في المبحث الثاني إلى -
- . صنفت المصنفات الأصولية المستقلة ، سواء رسائل كانت أم كتب شاملة -
- . مصنفت علماء بغداد الأصولية ثلاثة ، هي : التذكرة ، الذريعة ، والعدة -
- . تكامل علم أصول الفقه الإمامي ، وبلغ درجة كبيرة من الأسس والمتانة -
- . استقل علم أصول الفقه – نسبياً – عن علم أصول الدين : علم العقائد -
- . أصلوا الاستدلال في أصول الفقه الإمامي ، واقترن التأصيل باسم الشريف المرتضى -
- وهم : الشيخ المفيد ، والشريف المرتضى ، – وبعد فإنّ هذه هذا البحث دراسة جامعة لجهود أقطاب مدرسة بغداد الفقهية - والشيخ الطوسي - في تأصيل الفقه الإمامي ؛ لأنهم كانوا سبباً في شهرتها ، وذياع صيتها وعلو نجمها ، في سماء الفقه إطار التأصيل) ؛ لتسهيل استيعاب معنى (: وأصوله ، على مدى قرن من الزمن . وهي دراسة يضمها إطار واحد ، هو التأصيل ؛ لكل المهتمين بدراسة أصول الفقه ، بشكل عام والإمامي منه بشكل خاص
- هوامش البحث